

ملخص عن الصفقة

مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	إسم الجهة الشارية
بيروت - بئر حسن	عنوان الجهة الشارية
2025 / 02	رقم وتاريخ التسجيل
"مناقصة عمومية تقديم خدمة "صيانة مجموعات التوليد الكهربائية"	عنوان الصفقة
"صيانة مجموعات التوليد الكهربائية"	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
خدمات	نوع التلزيم
20,000000 (عشرون مليون ليرة لا غير)	ضمان العرض
10% من قيمة العقد المتوقعة كحد أقصى	ضمان حسن التنفيذ
60 يوم من تاريخ فض العروض	مدة صلاحية ضمن العرض
السعر الأدنى	الإرساء
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الإداره العامة	مكان استلام دفتر الشروط
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الإداره العامة	مكان تقديم العروض
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	مكان تقييم العروض
ستين	مدة التنفيذ
دولار اميركي	عملة العقد

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: موضوع الصفقة

- 1- تُجرى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (وال المشار إليها في دفتر الشروط بالمستشفى) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتوريد خدمة صيانة مجموعات التوليد الكهربائية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منها.
- 2- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والاعمال المطلوبة وعدد المولدات ومكان تواجدها
 - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل 2,000,000 ل.ل. فقط مليونا ليرة لبنانية تضاف اليهم قيمة الضريبة المضافة تسدد مقابل الحصول على ايصال رسمي في صندوق المستشفى الرئيسي، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: للإشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2022 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة توريد مولدات او قطع غيار وصيانة مولدات بحجم مولدات المستشفى موضوع الصفقة.
- هـ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- وـ. الابقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- زـ. ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مدیريها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

حـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

طـ. ألا يكونوا قد حكم بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم .

ي. ألا يكون مدير الشركة او أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم اسعار حيث يفوز السعر الأدنى بعد التقييم الفني.
2. يSEND التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتم الموقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

حق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقوم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف الدفع اللبناني تغطي المستندات كافة صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في دفتر الشروط هذا.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (إذا وجدت)

12- إفادة من وزارة الاقتصاد تؤكد بأن الشركة مقاطعة للعدو الإسرائيلي ولا مانع من التعاقد معها .
يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

1- المؤهلات المالية

1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد

العارضين.

2- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرافية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي...

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية (على سبيل المثال لا الحصر)

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة

2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن

3- إفادة من وزارة الطاقة تبين ماهية نشاط الشركة في حال وجدت.

4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة.

5- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق ()

6- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق...
يمكن للعارض ارفاق عرضه أي مستند آخر يعزز قدرته وامكاناته الفنية .

3- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.

2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.

3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العرض بياناً بالأسعار مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريص أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح أولاً: دفتر الشروط

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يمكن لمستشفى، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولا يُبيّن سببِ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيصال مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بـ دفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيصال أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي تُشيرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عقدت مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيصال حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن لمستشفى، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بـ مؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات.

2. تُصحح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرا migliة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المستشفى والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. صلاحية العرض المقدم من العارضين هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض.

2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 20,000,000 ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية) أو أن يقوم بدفع قيمة الضمان لدى صندوق المستشفى مقابل إيصال رسمي بذلك ، ويكون الضمان صالح لمدة 60 يوم من تاريخ فض العرض.

في حال لم يحصل التزيم بعد انتهاء 60 يوم على تاريخ فض العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتيب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 10% من قيمة الصفقة ، صالحأً لفترة سنتين ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة سر (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الكمبيوتر على ستيرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى المستشفى .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى مستشفى دقيق الحريري الحكومي الجامعي – مكان تقديم العروض.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني الخاصة بالمستشفى (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُرِد المستشفى العرض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العرض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزيم

1. تتولى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفة.
- 2- في حال تقدم للصفة أكثر من عرض واحد، لا يجوز لجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.

3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتحقق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

4. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المستشفى وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشتمل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تدرس المستشفى العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

2. رهنأ بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تعتبر المستشفى العرض مستجبياً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المطالبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للمستشفى الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

4. ترفض الجهة الشارية العرض:

1- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

2- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمطالبات المحددة في دفتر الشروط؛

3- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.

5. تُقْرَأ المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُنْصَع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أية عرض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتخطى على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى كجهة شارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

1- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المستشفى أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراءٍ تتبّعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم؛

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديمِه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

ثُرَاعَى السرِّيَّة في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجَرَى بين المستشفى وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْشِي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلّا إذا نصَّ القانون على ذلك أو أَمْرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفة

المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملاً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

المادة 19- الموصفات

يجب أن يكون العرض المقدم مطابقاً للموصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط .

المادة 20- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في المستشفى توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجميد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

المادة 21- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 10% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحًا لفترة سنتين، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض.

المادة 22- شروط الدفع.

يتم الدفع خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الفاتورة، تحضر الفاتورة الفصلية من قبل العارض مرفقة بمحاضر وتقارير عن الاعمال والزيارات المنفذة خلال تلك الفترة ، على ان ترافق بتفصيل الاعمال المنجزة المعد من لجنة الاستلام والاشراف المحددة من قبل المستشفى.

المادة 23- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي سنتين تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

المادة 24- حل الخلافات.

يبذل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حبيباً، وبواسطة مفاوضات مباشرة. إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

المادة 25- الضرائب والمتوجبات المالية.

يشمل سعر العرض كل المصارييف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك) ، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتقديم الخدمة من المورد لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 26 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل المستشفى العرض المقدم الفائز ما لم:
 - 1- شُرطَّ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 2- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 3- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - 1- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - 2- قيمة العرض.
 - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي // خمسة عشر يوماً // 15//.
 - 1- يوقع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة // 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى // 30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - 3- لا تتحذّز سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - 4- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 27 : إلغاء الشراء وأي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة المستشفى؛
 - 3- عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول.
5. يُدرج قرار المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّعارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
6. لا تتحمّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
7. لا تفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 28 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم.

المادة 29 : قيمة العقد وشروط تعديله

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - 3- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
 - 4- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 30 : التعاقد الثنائي

يجب على الملزم الأساسي أن يتولّي بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 31 : تنفيذ العقد

يقوم الملزم بتنفيذ موجباته حسب العرض المطابق أساساً للمطلوب من المستشفى في المعاصفات الفنية (الملحق 1) على أن يؤكد رئيس قسم الهندسة الكهربائية أو من ينتدبه قيام المورد بالاعمال ويزور القسم المذكور تقريراً

شهرياً عن الاعمال المنجزة ويمكن للمورد الطلب من الشخص المكلف في المستشفى بمتابعة تنفيذ العقد التوقيع على تقارير الفنيين الحاضرين من قبل المورد وتأكدتهم على القيام بالاعمال في كل مرة يحضر فيها إلى المستشفى .

المادة 32 : أسباب انتهاء العقد ونتائجها أولاً: النكول

1. يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بمحض قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
 - في حال فقدان أهلية الملزوم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التأزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتمِن الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأزيم.
2. في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتمِن أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
 - 1- يُصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - 2- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنشَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - 3- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التأزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التقليسة. وإذا أسفَرت عن زيادة في الأكلاف، تقطعَ الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقِي إلى وكيل التقليسة. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتمِن وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 33: الغرامات

يتوجّب على الملتمِن التقدُّم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتمِن بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 34: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتمِن في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمِن إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتِير ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الإقصاء

1. إنَّ الملتمِن الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك لـ 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتمِن الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائِي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 36: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 37: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- 1 الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- 2 الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- 3 الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- 4 الزلات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- 5 أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

ملحق رقم (1)

جدول المواصفات الفنية والاعمال المطلوبة وعدد المولدات واماكن تواجدها

1. مقدمة

تتألف محطة التوليد الاحتياطية في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي من الأجزاء التالية:

في المبني الرئيسي: ستة مجموعات توليد، المولدات فيها Alternators من قياس 1270KVA تعمل بواسطة محركات ديزل نوع Cummins. تتصل هذه المولدات فيما بينها آلياً، عبر مجموعتين للتزامن مبرمجة بطريقة توزيع آلية للأحمال Load Sharing Totalizing Boards، إلى قواطع تحويل Automatic Transfer Switches عددها عشرة، لتغذية تابلوهات التوزيع الرئيسية Main Distribution Boards آلية Automatic Transfer Switches.

في المبني الملحقة: مجموعة توليد نوع Volvo Penta 400KVA ومجموعة توليد نوع Cummins 200KVA متصلة إلى قواطع تحويل آلية Automatic Transfer Main Distribution Boards عددها أربعة لتغذية تابلوهات التوزيع الرئيسية Switches.

2. مواصفات الصيانة الوقائية والتصليحات.

تعهد الشركة الملزمة بالقيام بأعمال الصيانة الوقائية Preventive Maintenance والتصليحات Corrective Maintenance لكافة أجزاء وأقسام محطة التوليد الاحتياطية المذكورة في المقدمة وذلك وفقاً للشروط التالية:

- تقوم الشركة بزيارة فحص وصيانة فنية (ميكانيكية وكهربائية) بمعدل مرة واحدة شهرياً على الأقل في المستشفى ولكلة مكونات المحطة، حيث تتلزم الشركة بتقديم جدول مسبق للصيانة الوقائية لكل جزء من أجزاء المحطة بما يتناسب مع كاتalogات الصانعين العائدة لها، ويتضمن مواعيد الزيارات المزمع القيام بها.

- تصدر الشركة تقارير خدمة Service Reports بمعدل تقرير عن كل مولد عند كل زيارة تقوم بها إلى المحطة موقعة من الفنيين العاملين من قبلها ومن الفنيين العاملين في المستشفى.

- تتلزم الشركة برفع تقرير فني نصف سنوي (كل ستة أشهر) أو بناء على طلب المستشفى وذلك عن وضع محطة التوليد الاحتياطية وأدائها و/ أو أية ملاحظات فنية تستوجب الإنذار.

- تقوم الشركة بتلبية الإتصالات الطارئة من المستشفى والحضور خلال مدة لا تتعدي الساعتين، وذلك في الأعطال الطارئة وأو عند الحاجة وعلى مدار 24 ساعة يومياً طيلة أيام الأسبوع بما فيها العطل والأعياد الرسمية، وذلك للكشف وإصلاح الأعطال وتأمين عمل المحطة بشكل ثابت.

- تتضمن الصيانة الوقائية الدورية من الناحية الميكانيكية على الأقل: فحص البطاريات، ماء الرادياتور، مستوى الزيت، مراقبة سخانات المياه، ضغط الزيت وحرارة المحرك وعمل شارج البطاريات والدينمو والمارش وكافة الحساسات Sensors، تزبييت وتشحيم القطع المتحركة، شد البراغي وغيرها القساطط عند الضرورة وغيار زيت، غيار فلاتر، وكل المتعلقات والإجراءات الواردة في كتيب التشغيل والصيانة للمجموعات Operation and Maintenance Manual والتي يجب القيام بها وفقاً لعدد ساعات التشغيل أو مرور الزمن (فصلي او سنوي)، وأو عند الضرورة مثل عيار البخارات والصبابات وغيرها.
- تتضمن الصيانة الوقائية الدورية من الناحية الكهربائية على الأقل: فحص التمديدات والقواطع الكهربائية للمجموعات Breakers وقواطع التحويل الآلية ATS وتابلوهات التزامن Synchronization TB وتزبييت وتشحيم ما يلزم منها، شد البراغي وفحص قوة العزل الكهربائية، فحص المولد والتيار والتوتر الناتج من كل مولد ومن المحطة.
- تتضمن الصيانة الوقائية الدورية تشغيل المحطة بالكامل والكشف على كامل الساعات والقياسات وطريقة التزامن التحويل والتوقيت الآلي لدخول الأحمال والتأكد من أن المحطة تعمل بصورة جيدة.
- تتضمن الصيانة الوقائية الدورية القيام بغسيل دوري للمجموعات والرادياتورات والمحافظة على نظافة غرف المولدات والتحكم والقواطع الآلية.
- في حال تبين لفنيي الشركة وجود أعطال على أي جزء من المحطة كالأعطال الداخلية كمضخة مياه أو زيت المحرك أو أي عطل على قطعة كهربائية بحيث يؤدي ذلك إلى عدم ثبات في عمل المحطة أو إستقرار التغذية الكهربائية للمستشفى، يقوم الفنيين بالإصلاح اللازم بعد موافقة المستشفى وتأمين القطع الغيار اللازمة.
- لا يشمل عقد الصيانة ثمن قطع الغيار التبديلية والمواد المستهلكة مثل الزيوت والفلاتر والتي يمكن للمستشفى توريدتها عبر الشركة بواسطة عرض أسعار يتاسب مع السوق المحلية وموافق عليه أصولاً أو تقوم المستشفى بالتوريد مباشرة من السوق المحلية أصولاً وتلتزم الشركة عندها بالقيام بالتبديل المطلوب.
- عند حصول عطل طارئ على إحدى مجموعات التوليد يستدعي اخراجها من الخدمة أو اخراجها من المحطة (إجراء عمرة جزئية أو كلية مثلاً في معمال الشركة)، تلتزم الشركة بتأمين مجموعة بديلة مؤقتة وبنفس الطاقة الكهربائية وفي مقابل بدل يتفق عليه في حينه.
- تتم كافة أعمال الصيانة الوقائية أو الإصلاحات المذكورة في البنود السابقة تحت إشراف لجنة الإشراف والاستلام الخاصة بهذه الخدمة والمحددة من قبل المستشفى.

المُلْحَق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة تقديم خدمة "صيانة مجموعات التوليد الكهربائية"

..... أنا الموقع ادناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل اقامة
..... حي شارع ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس ،
..... منطقه
.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية و الفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرار.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراع بالمناقصة العمومية :

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

كما اصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد بدفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوّل مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع نقدمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (3)
تصريح الزاهة

عنوان الصفقة : **مناقصة عمومية تقديم خدمة "صيانة مجموعات التوليد الكهربائية"**

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)
كتاب الضمان المؤقت

..... مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة
 وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2025/02 "تقديم خدمة" صيانة مجموعات التوليد الكهربائية"" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركز الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السادة /(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدللي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السادة /(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدهوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:
 (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب الضمان النهائي

..... مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين لتنفيذ تزكيم مناقصة عمومية رقم 02/2025 تقديم خدمة "صيانة مجموعات التوليد الكهربائية" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدللي بأية دفوع من أجل الإمتاع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:
..... (خاتم المصرف)